قال النبي عم
انّ اخوف ما اخاف على امتي
عمل قوم لوط متفق عليه

الدفع يستعمل قبل الوقوع والرفع بعد الوقوع
والاول اسهل وقد يستعمل احدهما موضع الآخر
مجازا منه

ولولا عرج والكوسج
لعمى القران باكرا

الجد كالاب في الارث وليس في ثمانية مسائل اربعة
منها مذكور في المتن واربعة التي لم يذكر في المتن
احدها ان الاب اذا اسلم حكم باسلام ابنه والجد
ليس كذلك والثاني يجب الاب صدقة الفطر للابن
ولم يجب على الجدّ والثالث انّ رجل اذا قال اوصيت
هذه الشئ لاقربائي فهو للجدّ فلا شئ للأبِ والرابع
ان الاب اذا اعتق يجرّ ولاء الابن لمولاه والجدّ لا يجرّ له

اخ لاب وام	اخ لاب	عم لهما	عم لاب
ن	ن		اولى
ن		ط	
ن	ن		
ط	اولى		

اول قرب درجه ثانيا قوت قرابت ترجيح اولنور

Copyright © King Saud University